جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها

الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره

الرياض

1414 هـ - 1993 م

التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها

الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره(*)

أولاً : المقدمـــة :

الجريمة ومجتمعات الحضر :

الجـريمة بـاعتبارهـا نمطاً من أنمـاط السلوك غـير السـوي المـلازم للمجتمع البشري، مـا هي إلا عبارة عن واقعـة قانـونية تمثـل خروج الفرد عن احدى القواعد الاجتماعية المقررة في المجتمع الذي ترتكب فيه. وحيث تهتم المجتمعات بالتأكيـد على مجمـوعة من القـواعد دون سواها، نـظراً لأهميتها من جـانب علاقتهـا بالتقـاليد والقيم في ذلـك المجتمع، من ناحية، وخطورة الخروج عليها، من ناحية أخرى، فإن الجريمة تمثل بذلك ظاهـرة اجتماعيـة تخص المجتمع الـذي تقع فيـه، وهي بذلك تختلف (أي الجـريمة)، من مجتمـع إلى مجتمع آخـر، ومن مكان إلى مكان، كما تختلف في ذات المكان باختلاف الزمان.

وتعني الظاهرة، أن الجريمة ومعدلاتها في مكـان وزمان محـددين، أو في مجتمـع من المجتمعـات قـد زادت عن الحـد المقـرر لهـا، أو أن اتجـاهات خـطورتها (اتجـاهها نحـو العنف مثـلاً، أو تفشي تـرويـج

(*) رئيس مكتب البحوث والدراسات والاحصاء في أمـانـة العـدل بـطرابلس ليبيا.

وتعاطي المخدرات بين نسبة كبيرة من الشباب، أو جرائم الأحداث)، قد ارتفعت مؤشراتها بشكل يثير الانتباه.

وحين يقال بأن ظاهرة الجريمة تتفاوت في معدلاتها وفي خطورة اتجاهاتها بتفاوت تحضر المجتمع الذي تقع فيه وأنها تتناسب بذلك تناسباً عكسياً مع درجة التحضر، إلا أنه لوحظ مؤخراً حدوث ارتفاع في مستويات الجريمة بدرجة عالية في البعض من المجتمعات المتحضرة، إن لم يكن غالبيتها. ذلك على الرغم من التسليم بما وصلت إليه هذه المجتمعات من تقدم ورقي في عاداتها وتقاليدها وفي درجة تطور التشريعات التي تحكم علاقات أفرادها. كما يتوفر لهذه المجتمعات بسبب ما تحقق لها من تقدم وتطور، جهاز للشرطة على درجة عالية من التنظيم والكفاءة والمقدرة على حفظ الأمن وحل النزاعات.

وبالمقارنة، فإننا نجد أن المجتمعات التقليدية (أنماط المجتمعات البسيطة في تركيبها وبنيتها وهيكليتها الاجتماعية والاقتصادية) لا تصل إلى ما وصلت إليه المجتمعات المصنعة، لا من حيث النمو والتطور الحضاري، أو الفكري، ومع ذلك فإن مستويات الجريمة ومعدلات ارتفاعها وشدة خطورتها فيها تبقى على ما هي عليه لسنوات طويلة.

والسؤال المطروح في هذه الحالة هو:

كيف يمكن أن ترتفع معدلات الجريمة في مجتمع من المجتمعات

في حين أنه تتوفر له الأوضاع الاقتصادية ذات معدلات النمو المرتفعة والقوانين المتطورة وأجهزة الشرطة الكفؤة القادرة؟

وفي اعتقادنا أن الاجابة على هذا السؤال تتلخص في أنه بقدر ما يربط بين الأفراد والجماعات من علاقات وصلات اجتماعية ضعيفة، بقدر ما تتعقد وتتطور كذلك حدة واشكاليات الجريمة وأساليب ارتكابها. وقد يرجع ذلك لسببين:

السبب الأول:

هو أن تعقد العلاقات الاجتماعية وسبل المعيشة في المجتمعات المصنعة، مع تأكيدها على العلاقات المادية والمصلحة، وعلى الفردية والحرية الشخصية، كان من نتائجها أن أدت إلى الانعزالية والاغتراب وتفكك العلاقات الاجتماعية، ومن ثم تعاطي المسكرات والمخدرات، تهرباً من المشاكل الشخصية الناجمة عن هذه الأوضاع، والمشاكل الحياتية. ومن الدلائل على ذلك ارتفاع نسبة الطلاق والانتحار والجريمة والجنوح في مثل هذه المجتمعات المتطورة.[1]

١ ـ جذبت الحضرية ـ كطريقة في الحياة ـ اهتمام كثير من الدارسين وعلماء الاجتماع الحضري والجريمة، حينما درسوا الظواهر الاجتماعية وعلاقتها بتمركز السكان أو الفروقات فيما بين القرية والمدينة، وحتى انقسام المدن الى مناطق وقطاعات تتميز بملامح اقتصادية متنوعة، انظر: كتاب المدرسة الأيكولوجية أو مدرسة شيكاغو التي ظهرت خلال العقد الثالث من هذا القرن، ومن كتابها بارك وبرجس، أنظر: مصطفى كاره مقدمة في الانحراف الاجتماعي (بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٨٥م).

والسبب الثاني:

هو أن المجتمعات التقليدية (ذات البناءات التي تعتمد على العلاقات الاجتماعية المباشرة والبسيطة)، التي نمت وتطورت إلى مجتمعات حديثة أدى بها تعقد علاقاتها واجراءات وسبل معيشتها إلى أن أحالت مهمة القيام ببعض الأدوار والوظائف الاجتماعية ـ مثل التعليم والصحة، وحضانة الأطفال وتدريبهم وتربيتهم وتنشئتهم الاجتماعية، ووظائف حفظ النظام والأمن في المجتمع ـ إلى بعض من المؤسسات والهيئات الرسمية المتخصصة والمنشأة حديثاً لهذا الغرض.

ومن مؤسسات المجتمع الرسمية التي أوكلت إليها مهام كان يتولى أمر القيام بها أفراد وجماعات تقليديون في المجتمعات القديمة، مؤسسة العدالة الاجتماعية (من شرطة ونيابة وقضاء ومؤسسات للاصلاح والعقاب)، التي أوكل إليها أمر القيام بمهمة الوقاية والضبط الاجتماعي في المجتمعات الحديثة.

وهكذا كان لظهور الدولة الحديثة وتدخلها في سائر الامور الحياتية في المجتمع، ومنها اعتناؤها بشؤون الأمن ومكافحة الجريمة، أن حل القانون محل أدوات الضبط الأخرى مما أدى إلى أن يتضاءل الدور الذي كانت تقوم به تلك الأدوات. وقد أثبتت التجارب والأيام تضاؤل فاعلية هذه التجربة وانخفاض درجة الاعتماد عليها ما لم تلق الأجهزة الرسمية مساندة ودعماً أساسين من قبل المواطنين. والدليل على ذلك هو زيادة معدلات الجريمة في المجتمعات المعاصرة وارتفاع مؤشرات خطورتها، واتجاهها نحو العنف.

هـذا ومن المسلم بـه أنـه لا يخلو نـظام أو مؤسسـة رسمية من الاعتماد على الدعم المجتمعي، في حين أن غـالبية الأنـظمة تعتمـد، ليس عـلى الدعم المجتمعي فحسب، بـل عـلى المشـاركـة المجتمعيـة الفعـالة. ومن هـذه الأنظمـة نـظام العـدالـة الجنـائيـة، وعـلى وجـه الخصوص قطاع الشرطة فيه.

وأصبحت الشرطة بذلك في حاجة ماسة إلى المشاركة الجماهيرية في محـاولاتها لمنـع الجريمـة والقيام بـالمهمة المـوكل إليهـا أمر أدائهـا في مجتمعـات الحضر ذات الخصائص التي تتميـز بـالتفـاوت الاقتصـادي والـطبقيـة والتعقيـد التي أدى إليهـا التصنيـع، والهجـرة، والحـراك الاجتمـاعي الأفقي ومحـدوديـة العـلاقـات الاجتمـاعيـة، والأسـرة النـووية، وعـزلة الفـرد، وتلوث البيئة، وهكـذا. ذلك، وعـلى وجه الخصـوص، حيث لم يعد هنـاك وجود لامكـانية فـرض أي نـوع من الـرقابـة المجتمعية عـلى أنماط السلوك، أو ممـارسة أي نـوع من أنواع الضبط الاجتماعي على الأنماط غير السوية منها.

وقـد أدى قصور الـرقابـة المجتمعية والـوسائـل المتبعة في الضبط الاجتمـاعي، إضـافـة إلى مـا يتـوفـر لهـذه المجتمعـات من أوضـاع وعلاقات اجتماعية ضعيفة، إلى أن أصبح الجناة يتمادون في ارتكاب جرائمهم سواء من حيث التكرار (العود إليها)، او من حيث الوسيلة التي يتم بهـا ارتكابهم لهـذه الجرائم، إذ اتجهت هـذه الوسـائـل نحـو استخـدام العنف أكثر ممـا كانت عليـه في الماضي. كـما أدى ذلـك إلى تشجيع فئة المـواطنين الأسـوياء ممن لا يـرتكبون الجـرائم (فئة الجنـاة

المحتملين) للاتجاه نحو النزوع إلى مخالفة القوانين، وارتكاب الجريمة بدرجة أكثر حدة على مر الأيام.

بذلك فإننا لا نكون مبالغين إذا ما قلنا بأنه لا يمكن لأي جهاز من أجهزة الأمن أن يتولى أمر مكافحة الجريمة ومنع ارتكابها بمفرده مهما بلغ من القدرة والكفاءة، ومهما بلغ عدد أفراد قوته، أو ما هو موضوع تحت تصرفه من امكانات مادية وتقنية تعينه على أداء مهمته على الوجه الأكمل. ويتطلب الأمر لاداء هذه الوظيفة أن يكون هناك نوع من التنسيق بين جهاز الأمن في المجتمع وبين المواطنين على اختلاف انتماءاتهم وتخصصاتهم وقدراتهم واهتماماتهم أو مهنهم وأعمالهم. وفي سبيل ذلك فإن الجهود التربوية والاعلامية يجب أن تتجه نحو[1]:

- تعميق شعور الفرد بانتمائه إلى مجتمعه.
- اعلام الفرد بالمخاطر التي يتعرض لها المجتمع نتيجة تفشي الجريمة والجناح، وأثر ذلك على أمن الأفراد وعملهم ومصادر رزقهم وحياتهم عامة.
- توعية الأفراد بمسئولياتهم عما يقع في المجتمع من جريمة.

ثانياً : دور المواطن في مكافحة الجريمة والوقاية منها:

مما ذكر أعلاه يتضح بأن للمواطنين دوراً وواجباً أساسياً يتوجب عليهم القيام به إذا هم أرادوا مواجهة الجريمة والتصدي لها قبل

١ - سمير الجنزوري، دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادىء الشريعة الاسلامية، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثاني ١٩٨١، صفحة ٦٨.

وقـوعها، كـما وأن هذا الـدور لا يقل أهميـة وخـطورة بـأي حـال من الأحوال عن دور الشرطة في تحقيق أهداف منع الجريمـة والقاء القبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لنيل ما يستحقـون من جزاء. أو بمعنى أصـح اجراءات ضبط الجـرائم ومرتكبيهـا وجمـع الـدلائـل التي تلزم للتحقيق والدعوى.[1] هذا ويتحدد دور المواطنين في مكافحة الجـريمة والوقاية منها في:

- إطاعة واحترام القوانين واللوائح الصادرة، والعمل على الابتعاد عن الخروج على نصوصها أو مخالفتها.
- اتخاذ ما يلزم من تحوطات لمنع وقوع الجريمة (عليهم كمواطنين أو على ممتلكاتهم).
- الابلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الآخرون أو التي قد يسعون إلى ارتكابها.
- الاستجابة الواعية لـلأوامر والنـواهي والتعليمات التي تصـدرها هيئات الشرطة بين الحين والآخر لحفظ النظام والسكينة.
- التعـاون مـع رجـال الأمن في اكتشـاف مـا يحيط بـالجـرائم غـير المكتشفة والجرائم التي لاتزال رهن التحقيق، ومدهم بالبيانـات والمعلومات التي تفيد في اكتشافها والقبض على مرتكبيها.
- التعاون مع جهاز العدالة الجنائية في تقديم الشهادة.
- تقديم العون لضحايا الجريمة وتعويضهم.
- المشاركة في إعادة تأهيـل وإصلاح الجنـاة والعمل عـلى ادماجهم مجددا في مجتمعهم.

---

١ ـ رابـح لطفي جمعـة، دور المواطنـين في تحقيق أهـداف الشـرطـة، مجلة الأمن (٤٨) لعام ١٩٧٠م. صفحة: (٣ ـ ٩).

وعلى الرغم مما يبذله جهاز الأمن من جهود ضمن اطار ما يسمى بالعلاقات العامة للشرطة، والتي تهدف إلى خلق جو مناسب للتعاون فيما بين الشرطة وأفراد المجتمع من المواطنين، والتنسيق فيما بينهم من أجل خلق وعي سياسي وأمني وقانوني لدى المواطن وتبصيره بواجبه الوطني في المشاركة في إحداث التطور والاسراع بالعملية التنموية في البلاد، وفي تقبله لما يحدث في المجتمع من تحولات على مختلف الأصعدة والمستويات ـ السياسية والاقتصادية والادارية وخلافه، إلا أن هذه الجهود لم تحقق النتائج المرجوة منها، حيث أن الصلة بين المواطنين والشرطة لاتزال ضعيفة على الرغم من الجهود المبذولة في هذا السبيل.

ثالثاً : أسباب ضعف العلاقة بين المواطنين والشرطة:

وفي مجتمعاتنا العربية يمكن القول بأنه من أسباب ضعف العلاقة بين المواطنين والشرطة في مجال الاسهام في أعمال مكافحة الجرائم ومنعها والوقاية من آثارها الضارة عدد من العوامل والمؤثرات، والتي منها عوامل تاريخية، ونفسية، واجتماعية ـ ثقافية، واعلامية.

أ ـ العوامل التاريخية والنفسية:

ذلك حيث كانت الشرطة تعمل لمصلحة الأجنبي المستعمر وتسعى لضمان أكبر قدر من الهدوء والسكينة في الأرض المستعمرة على حساب المواطنين. كما تسهم الشرطة في تحقيق سيطرة المستعمر

على إرادة الشعب، ولو كان بالعمل على تزييف هذه الارادة. ومن الناحية التاريخية سجل على أجهزة الشرطة استخدامها للعنف ضد المواطنين من سكان البلاد لدرجة لجأت معها إلى استخدام السلاح ضد أبناء الوطن وأدمت ظهورهم بسياطها وسلبت حريتهم بدون وجه حق. وهناك العديد من الأمثلة، حتى في المجتمعات المعاصرة، التي أثبتت اعتماد المستعمر أو الحاكم الطاغية على جهاز الشرطة كأداة لاقرار أوضاع وأنظمة مستبدة، مما أدى إلى كراهية الشرطة واعتبارها الواجهة أو الأداة الرئيسية للسلطة الجائرة.

ومن الواضح أنه أصبح للشرطة في الزمن المعاصر، وخلال النصف الأخير من هذا القرن على وجه الخصوص، اختصاصات متنوعة، وذلك بعد أن تقلص دور المؤسسة التقليدية في المجتمعات العربية، وانتقلت العديد من الأعباء والمهام التي كانت مناطة بهم إلى مؤسسات مجتمعية رسمية.

ومن الاختصاصات التي أوكل أمر أدائها إلى الشرطة الحديثة واجب تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية التي أصبحت محل اهتمام المجتمع المعاصر، ومنها: رعاية الشباب والأحداث، ومقاومة التشرد، وأعمال الدفاع المدني كالانقاذ والاطفاء والايواء، وأعمال تحقيق الشخصية ومراقبة وحماية الأماكن السياحية والنظافة، وتحقيق متطلبات الهدوء والسكينة وراحة المواطن. ومع تعدد مرافق الدولة، اضطرت المؤسسة الحديثة إلى الاستعانة بجهاز الشرطة لتأمين وحماية وفرض الرقابة على أمن وسلامة هذه المرافق، كمرافق النقد

والمؤسسات المالية والبريد والبرق والطيران والمستشفيات والمصحات الطبية وخلافه،[1] وهي جميعها تتطلب تعاوناً وتنسيقاً جماهيرياً.

وهكذا فإنه مع اضطراد التطور والنمو في مختلف أرجاء وأنماط الحياة العصرية، من اقتصادية واجتماعية ـ مادية وخدمية، امتدت أنشطة الشرطة وتغلغلت بحيث أصبحت تشكل عنصراً من العناصر المهمة في الحياة المدنية المعاصرة، خلافاً لما كانت عليه خلال الحقبات التاريخية المنصرمة.

ب ـ العوامل الاجتماعية ـ الثقافية:

هذا عن العوامل التاريخية والنفسية، أما عن العوامل الاجتماعية ـ الثقافية فهي راجعة إلى ضرورة أن يطبق القانون على الجميع بالتساوي، والذي قد لا يحظى بتأييد العامة في جميع الأحوال، مثلما يحدث عند تكليف رجال الأمن بتنفيذ لائحة أو قانون يهدف إلى تنظيم بعض الأوضاع التي تفيد طائفة من المواطنين على حساب طائفة أخرى أو تنفيذ قانون يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة مقابل مصلحة أو مصالح خاصة. ذلك إضافة إلى ان وجود الشرطة بزيها المميز خلال الأربع والعشرين ساعة يجعلها ظاهرة للعيان وممثلاً شرعياً للدولة والسلطة.

ذلك حيث أن موقف الانسان نحو القانون وما يتضمنه القانون من حدود وقيود على السلوك لا يختلف عن موقفه تجاه كل ما يضع

---

١ ـ فخر الدين خالد عبده، نحو علاقات أفضل بين الشرطة والشعب، مجلة الأمن العدد (٨٤) يناير ١٩٧٠م، صفحة ١١ ـ ١٦.

قيداً أمامه أو يحد من حريته الشخصية بشكل يمنعه من اشباع رغباته ونزواته وغرائزه الفطرية الأنانية، وتحقيق مصالحه ومصالح الجماعة التي ينتمي إليها. ويقف الانسان موقف العداء نحو ذلك الشيء الذي يحد من حريته مثلما يقف تجاه من يتولون تطبيقه.

وكلما كانت الشرطة تنفرد بتنفيذ القانون وتحقيق الأمن للمجتمع وحدها دون مشاركة الجمهور في القيام بهذا الواجب مشاركة ايجابية، كانت المشاعر تجاهها (كجماعة متميزة تنفرد باتخاذ القرار)، مضادة لها مع وقوفها الموقف المعادي لما تقوم به من أنشطة.[1]

ج ـ العوامل الاعلامية:

وعن العوامل الاعلامية، فإنه يمكن الاشارة إلى ما تقوم به وسائل الاعلام من تغطية غير شاملة لما تبذله الشرطة من مجهودات في سبيل ضمان أمن وسلامة المواطن وصيانته والحفاظ على عرضه وماله، والذي يعرض رجال الأمن للخطر احياناً. كما قد يقوم الاعلام بعرض وقائع غير صحيحة، نظراً لعدم تحري رجل الصحافة للدقة، أو لانحيازه، أو للمبالغة في عرض الأحداث، أو للتندر والسخرية والاستهزاء (لما ذكر أعلاه من أسباب تاريخية ونفسية)، بما يؤدي إلى خلق جو غير صحي بين الشرطة والمواطن.

---

١ ـ العميد سيد أبومسلم، الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبي في مكافحة الجريمة، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثامن ١٩٨١م، صفحة ١٦٢ ـ ١٦٤.

هذا مع العلم بأنه للاعلام أثر كبير على تكوين اتجاهات الرأي العام الذي يمكن استغلاله الاستغلال الأمثل نظراً للحاجة إلى التأكيد على تعاون الجمهور كما في أعمال البحث الجنائي والتعرف على المفقودين الفارين وفي الانقاذ والدفاع المدني ونشر الوعي والارشاد في مجالات الحياة العامة التي تفيد وتوفر الكثير من الجهد والمال للمواطنين.

واجب المواطن في الحفاظ على أمن مجتمعه:

ومما تقدم يمكن التأكيد على أنه للمواطن دور يمكن أن يلعبه في الوقاية من الجريمة والانحراف. إذ كما هو معلوم، فإن القيم الاجتماعية والخلقية من صنع المجتمع الذي يتكون من مجموعة أفراد هم المواطنون. وحيث أن النصوص القانونية لا تخرج عن كونها تعبيراً وانعكاساً لمجموعة القيم والعادات والتقاليد، أو القاعدة الاجتماعية التي يدين بها المجتمع (وهو الذي يصنعها ويتوارثها جيلاً عن جيل)، فإن دور المواطن في الحفاظ على القانون ينطلق من اهتمامه بصيانته، والمحافظة على عاداته وأخلاقه وقيمه. بذلك فإن المواطن يقوم بدور الشرطي في الحفاظ على النظم وعلى القيم الاجتماعية ضد كل من يحاول العبث بها أو الخروج على نصوصها (أوامرها ونواهيها) ذلك من جانب الوقاية من الجريمة والانحراف.

ويقوم المواطنون بمراقبة الأفراد أعضاء الجماعة التي يعيشون فيها ما نعين إياهم من الخروج على قوانينها، حيث يخشى الافراد الخروج

عن أوامر ونواهي الجماعة المتمثلة فيما تعتنقه الغالبية من مفاهيم، وما تتفق عليه من أنماط السلوك. وفي حالة قيام أي منهم بارتكاب الافعال المخالفة لما تعارفت عليه الجماعة، أو ما يشكل خروجاً على أوامر ونواهي القانون. يقوم الأفراد بالقبض على الجاني أو ابلاغ أمره للسلطة القائمة على انفاذ القانون لمطاردته والقاء القبض عليه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة المقررة جزاء له على ما فعل - ويمثل ذلك مكافحة الجريمة.

ويلعب المواطن دوراً لا يستهان به وبنتائجه الايجابية في منع الجريمة وتهديد وردع الخارجين على القانون. إذ تمثل العقوبات غير الرسمية أو ردود الفعل الاجتماعية ضد الخارجين على أوامر الجماعة ونواهيها باللوم والتأنيب والتوبيخ والتحقير، وحتى الطرد من عضوية الجماعة التي ينتمون إليها[1] رادعاً وزاجراً للخارجين على قوانين المجتمع (الردع الخاص)، واخافة غيرهم من أعضاء الجماعة (الجناة المحتملين) بما يشكل حاجزاً ضد مخالفتهم للقانون (الردع العام).

كما يلعب المواطن دوراً مهماً ورئيسياً في عملية إصلاح وتأهيل المحكومين وتقديم يد العون والمساعدة للمفرج عنهم بحيث يمكن لهم الاندماج مجدداً في حظيرة المجتمع كأعضاء ملتزمين وفاعلين يناط بهم ما يناط ببقية أفراد الجماعة من أعضاء مجتمع الأسوياء.

١ - لقد كانت المجتمعات (القديمة والحديثة - اليابان حتى الخمسينات) تطبق العديد من أنواع العقوبات والتي منها الابعاد والطرد. وقيام الجاني بتطبيق العقوبة على نفسه ذاتياً (الانتحار)، أنظر: الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، مشاركة الجمهور في الوقاية من الجريمة والجنوح والحد منها، كيوتو، اليابان ١٩٧٠م صفحة ١٨.

والأهم من ذلك هو اتخاذ المواطنين لكافة الاجراءات، ووضع الضوابط التي تكفل منع وقوع الجريمة. إذ يقع على عاتق كل فرد واجب شخصي في منع الجريمة والتصدي لها، وذلك بقيامه بحماية نفسه وعرضه وماله وعدم ترك أي منها عرضة للاعتداء عليها. فهناك العديد من الجرائم التي ترتكب بمحض الصدفة، ذلك حيث يقوم المجنى عليهم في كثير من الجرائم بأعمال يكون من شأنها اتاحة الفرصة للجناة للاعتداء عليهم بسرقة أموالهم غير المحرزة وغير المصانة (وكما يقول المثل الليبي ـ المال السايب يعلم السرقة)، أو حتى تشجعيهم وفتح المجال أمام ذوي النفوس المريضة للاعتداء على أعراضهم.

رابعاً : تنسيق جهود المواطنين على اختلاف مهنهم في مجال الوقاية والمكافحة :

بذلك يتضح بأن للمواطن دوراً رئيسياً في مكافحة الجريمة والوقاية منها، والتي تمثل أهم واجبات الشرطة في أي مجتمع من المجتمعات. هذا ولا يقل دور المواطن في القيام بهذ المهمة عن دور هيئة الشرطة نفسها.

إذ أنه حين لا تتم مكافحة الجريمة والوقاية منها كما يجب بدون تلاحم أفراد المجتمع مع الشرطة، فإن امتناع المواطن أو تقصيره في أداء هذا الواجب وتحقيق مستوى لا بأس به من التفاهم والتعاون مع

هيئة الشرطة سيؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة التي تقع على المواطن نفسه، مباشرة أو عن طريق غير مباشر.[1]

ولكن كيف يمكن التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين على اختلاف مهنهم وأعمالهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

والمقصود بهذا الاستفسار ليس محتوى الدور الذي يجب أن يقوم به المواطنون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، مثلما يقصد به تحديد الشكل الذي يجب أن يكون عليه هذا الجهد، وكيف يتم تحقيقه بالتنسيق فيما بين مختلف قطاعات المجتمع لادائه على أفضل وجه.

ويتضح مما ذكر أعلاه بأنه طرأ تحول على المجتمعات الحديثة والمعاصرة من جانب ما تضعه من استراتيجيات وخطط لمكافحة الجرائم التي ترتكب فيها والوسائل التي تتبعها في الوقاية منها، وذلك بالانتقال من فرض الرقابة، أو أساليب الضبط الاجتماعي التقليدية، إلى القانون الوضعي تشريعاً وتطبيقاً من خلال الجهاز الرسمي المكلف بانفاذ القانون. كما ورد التأكيد على عدم جدوى هذا التحول من منطلق أن الجريمة ترتكب من قبل جناة محترفين عائدين، وأن معدلاتها لاتزال ترتفع بشكل يبث الذعر في النفوس مع ظهور أنماط واتجاهات اجرامية جديدة تشكل خطورة تنذر بتهديد سلامة

---

١ ـ رابح لطفي جمعة، دور المواطنين في تحقيق أهداف الشرطة، مجلة الأمن العام العدد (٤٨) يناير ١٩٧٠، مرجع سبق ذكره، صفحة ٤ أنظر كذلك اللواء شفيق عصمت، الشرطة والجمهور، مجلة الأمن العام، العدد (٤٧)، صفحة ٢٠١.

المواطن وأمنه وتقويض نظامه الاجتماعي والاقتصادي، وذلك ما لم تتضافر الجهود وتخلص النيات في سبيل تطبيق ولو حد أدنى من الوقاية والمكافحة التي تتولاها مجموعات المواطنين.

ويتم التنسيق بين الجهود والنشاطات الطوعية للمواطنين من الفئات والمجموعات والمؤسسات التالية: الأسرة والجيرة والمنظمة التربوية والمنظمة الدينية ومنظمة شغل أوقات الفراغ والنادي والمصنع والنقابة والرابطة والهيئات المتخصصة كالمنظمات الأهلية للدفاع الاجتماعي التي تتولى تقديم والاشراف على مختلف برامج الخدمة الاجتماعية، وغيرها من الجمعيات والتجمعات في المنطقة والحي، وكذلك المنظمات الخيرية والطوعية.[1]

ويتخذ هؤلاء المواطنون الاجراء الكفيل بتأدية واجباتهم وتشكيل مجموعات عمل تتولى كل منها اختصاصاً من الاختصاصات التي تهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة من التجمع، على سبيل المثال: كالدوريات الشعبية لحماية الأمن وجمعيات الحراسة وأجهزة الشرطة الشعبية كالشرطة الخاصة التي ينشئها الأفراد والشرطة الشعبية أو الأمن الشعبي الأهلي والاضافي، وميليشيات المواطنين، وجماعات الحراس الداخليين، ومجالس الهيئات المعاونة للشرطة، ونظام الأندية وخلافه. وفي مجال القضاء هناك محاكم الرفاق أو الزملاء أو المجالس الشعبية والمحاكم الشعبية، وفي مجال الدفاع الاجتماعي، الجمعيات الوطنية للدفاع الاجتماعي، وهكذا.

١ ـ محمد نيازي حتاتة، الحلقة الدولية العربية حول دور الجمهور في مكافحة الجريمة، مجلة الأمن العام، العدد (٥٧)، ابريل ٧٢ صفحة ١٦٦.

وإذا كان على هؤلاء الأفراد، وتلك الجماعات والهيئات أن تتعاون وتنسق فيما بينها لمكافحة الجريمة والوقاية منها، فما هي الخدمات التي يمكن لها أن تقدمها كدعم لجهود الشرطة، خاصة وجهاز العدالة الجنائية عامة، أثناء قيامها بتأدية المهام الموكلة إليها؟

تشير البحوث والدراسات والتجارب التي مرت بها الأنساق المتباينة للضبط الاجتماعي على أن ما يقدم من خدمات طوعية وأدوار لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، يجب أن يبدأ من المراحل الأولى التي تتمثل فيها الخطورة الاجرامية وذلك بالعمل على توقعها وتحديد عناصرها لمنعها قبل وقوعها، والقيام بما من شأنه أن يقي المجتمع من شرورها. ثم تنتقل هذه الوظائف والمهام والادوار الملقاة على عاتق المواطن إلى تعزيز اجراءات كشف الجريمة، والتحقق من هوية مرتكبيها، والعمل بما من شأنه أن يساعد رجال الأمن المناط بهم مهمة انفاذ القانون على ضبط الجناة والقاء القبض عليهم وجمع الدلائل التي تكفل ادانتهم ونيلهم للعقوبة المقررة التي يستحقونها. وأخيراً فإنه من المهام الملقاة على عاتق المواطن، ومن الأعمال التي تساعد على دعم جهود الشرطة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، إثارة الاهتمام بالهدف الاصلاحي للعقوبة والمشاركة في عملية اصلاح وتأهيل المحكومين وتقديم ما يلزم من اجراءات الرعاية لهم اثناء تنفيذهم للعقوبة، وكذلك أسرهم ورعايتهم بعد الافراج عنهم عملاً بمبدأ إعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

ومن أجل تحديد الوسيلة، أو الوسائل التي يتم بها التنسيق فيما بين الجهود الطوعية، والجهود من أجل تحقيق أهداف منع الجريمة

والحد منها، نتناول فيما يلي اجراءات التنسيق هذه ضمن الاتجاهات أو التفرعات الأربعة التالية:

١ ـ تنسيق الجهود في مجال الوقاية من الجريمة:

وتقع مسئولية الوقاية من الجريمة على الأسرة التي تتولى تربية أطفالها، وتنشئتهم التنشئة الاجتماعية الصحيحة. كما يقع على الأسرة واجب تلقين أبنائها للمبادىء الأخلاقية والقيم والتعاليم الدينية. ويقع على عاتق المدرسة مهمة وواجب مساعدة الأسرة في تنشئة الحدث وتربيته وتلقينه للعلوم التي تفيد في فهم ما يحيط به من علاقات وظروف تشكل خطورة على حياته وحياة أفراد مجتمعه، ومراقبة سلوكه سواء في المدن أو خارجها بعداً به عن الوقوع في مخاطر اجتماعية تؤدي به إلى الجنوح والانحراف عن أنماط السلوك السوي ـ اكتشاف ميوله الانحرافية قبل الوقوع في مهاوي الجريمة ـ مرحلة ما قبل الانحراف.

ويقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية الأخرى واجب تقديم المساعدة للصغار وحمايتهم ضد مخاطر الانحراف بملء وقت فراغهم ووقايتهم من مخاطر مصاحبة أصدقاء السوء وتدعيم التوعية بخطر الجريمة. وتتولى القيام بمثل هذه المهام مؤسسات مثل: النوادي ومؤسسات الشباب والشئون الاجتماعية، والأجهزة الترفيهية والثقافية وأندية الشرطة للشباب.

كذلك فإنه يقع على عاتق وسائل الاعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، وكذلك المسارح ودور السينما، مسئولية توعية الجمهور

ضد مخاطر الجريمة، والاهتمام بتوعية وارشاد النشء وملء وقت فراغهم واعلامهم وتثقيفهم بما يفيد وبما يساعد على التمييز بين مواطن الخير وتشجيعهم عليها ومواطن الشر ونهيهم عن الاقتراب منها. كما يتمثل دور وسائل الاعلام في امتناعها وابتعادها عن نشر الأخبار المثيرة أو الضارة بأي شكل من الأشكال، كأخبار الجريمة، واظهار المجرمين بمظهر الأبطال، أو عرض وتقديم الأفلام والتمثيليات المغرية والمفسدة للأخلاق. ويمكن لوسائل الاعلام أن تؤدي دوراً ايجابياً فعالاً في إظهار مخاطر الجريمة واسداء النصح للمواطنين بالابتعاد عنها، وحث الصغار والشباب وحتى الراشدين على مكافحتها بالابلاغ عنها والعمل على وقاية المجتمع ضد شرورها، ودعوة الجماهير للمشاركة الفاعلة في مكافحتها واتخاذ ما يلزم من أجل حماية المجنمع ضد شرورها.

ويمكن لمؤسسات المجتمع غير الرسمية أن تعزز برامج التعاون والتنسيق فيما بينها وبين المؤسسات الرسمية، وبخاصة جهاز الشرطة في المجتمع من أجل الوقاية من الجريمة، وذلك بوضع وتنفيذ مختلف برامج الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في المجتمع الذي توجد فيه. ومن ذلك انشاء شرطة اضافية أو جمعيات شعبية للحراسة ومجالس للهيئات المعاونة. كما يمكن انشاء غير ذلك من المجالس والهيئات التي تتعاون مع أجهزة الشرطة المحلية والتي تقوم بمختلف الأعمال التي تؤدي الغرض المنشود، ومنها على سبيل المثال:

أ ـ تنفيذ حملات دعائية لمنع الجريمة وبرامج توعية وارشاد.

ب ـ القيام بمختلف الأنشطة التي تسهم في منع الجريمة والوقاية منها مثل القيام بالحراسات الليلية.

ج ـ مساعدة رجال الشرطة وغيرهم من المتخصصين في تفقد الأجهزة المانعة للجريمة مثل صافرات الانذار، وتفقد منازل من يقضون اجازاتهم خارج المنطقة، والمصانع والمؤسسات المقفلة كما في العطلات، واقفال المحال التجارية وخلافه.

د ـ مواجهة الكوارث والطوارىء والانقاذ قبل أن يتأزم الموقف وتقع الجريمة.

هـ حل النزاعات وتسوية الخلافات.

و ـ تشجيع والحث على احترام القوانين واللوائح:

٢ ـ تنسيق الجهود في مجال مكافحة الجريمة:

وفي مجال مكافحة الجريمة، فإن للمواطنين أدوارا في غاية الأهمية. وتدخل هذه الأدوار ضمن إطار التنسيق وتقديم يد العون لمساعدة أجهزة الشرطة وأجهزة التحقيق والادعاء والقضاء.

إذ يقع عبء اكتشاف نسبة كبيرة من الجرائم على عاتق المواطن. وتعد مسئولية وواجب المواطن في الابلاغ عن الجريمة من الأدوار التي عادة ما يترك أمر القيام بها لشعور الفرد بالمسئولية الاجتماعية وواجب المواطنة، إلا أنه تنص القوانين الجزائية في أغلب بلاد العالم صراحة على أن الابلاغ عن الجريمة يعد واجباً وتكليفاً يعاقب على تركه. ودور المواطن في الابلاغ عن الجريمة، إلى جانب كونه من القرائن القانونية المتعلقة بافتراض علم الناس بالقانون بمجرد نشره، إلا أن ذلك لا

يغني عن الواقع شيئاً. لذلك فقد أصبح الأمر يتطلب اتخاذ ما يلزم من وسائل لاعلام مختلف فئات الشعب بالقانون حتى ينتهوا عما نهى عنه ويأتمروا بما أمر به، ومن ذلك التأكيد على واجب المواطن في الابلاغ عن الجرائم التي شاهدهاأو علم بوقوعها. وترتفع نسبة الجريمة المكتشفة والمبلغة للشرطة مقابل الجريمة المجهولة كلما تولى الأفراد القيام بواجباتهم في الابلاغ عنها، ويتأكد بذلك أحد عناصر منع الجريمة، وهو حتمية اكتشافها وحتمية تطبيق العقوبة والعلاج على مرتكبيها، والتي يتحقق بناء عليها عنصر الردع بشقيه الخاص والعام.

هذا ومن المعلوم، فإن عدم تعاون المواطن مع الشرطة والتستر على الجريمة ومرتكبيها أو تسهيل إرتكابها أو اخفاء الأشخاص والمسروقات وأدوات الجريمة، أو أي أدلة قد تساعد على اكتشاف وادانة فاعليها، يمنع اكتشاف عدد منها بسبب عدم علم أجهزة الأمن بها لعدم القيام بالابلاغ عنها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن التفريط في هذا الواجب يتضمن تشجيعاً للجريمة والمجرمين.[1] فأجهزة العدالة قد يصعب عليها الوصول إلى الجناة بغير مساعدة الجمهور.

وإلى جانب واجب الابلاغ عن الجريمة، تؤكد القوانين على أهمية الادلاء بالشهادة أمام هيئات التحقيق وأمام القضاء والذي يساعد

---

١ ـ الجنزوري، دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادىء الشريعة الاسلامية، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثاني ١٩٨١م، صفحة ٦٨ ـ ٧٠.

على الوصول بالدعوى الجنائية إلى مراحلها النهائية وإثبات الادانة ضد الجناة. والتفريط في واجب الادلاء بالشهادة، مثله مثل واجب وضرورة الابلاغ عن الجريمة، من شأنه أن يشجع على الجريمة والاجرام. وتعاقب العديد من الدول على الامتناع عن الادلاء بالشهادة مثلما تعاقب على الادلاء بالشهادة الكاذبة (شهادة الزور).

وإضافة إلى مكافحة الجريمة بوسائل الابلاغ عنها وتقديم الشهادة، تتيح بعض النظم الاجرائية للأفراد حق الادعاء أمام الهيئات القضائية في الدعاوى الجنائية سواء كانوا من المجنى عليهم أم لا.[1] ذلك بالنسبة للجرائم التي يمكن تحريك الدعوى الجنائية بشأنها بدون شكوى الطرف المتضرر أو بإذن من سلطة مختصة. وتمثل هذه وسيلة أخرى في مجال مكافحة الجريمة.

إضافة إلى ذلك، هناك العديد من أشكال المشاركة ودمج العمل الاجتماعي في نظام القضاء العادي الذي تستعين فيه المحاكم بعامة الجمهور، كما في نظام المحلفين أو في المجالس الخاصة لمحاكم الأحداث التي تشارك فيها المرأة والاختصاصي الاجتماعي لاقتراح الحلول الأكثر ملاءمة للتعامل مع الأحداث الجانحين أو المعرضين لمخاطر الانحراف بتعليمهم وتربيتهم أو تأهيلهم بحسب الحال.

كماأن هناك نظام الأمن الشعبي المعمول به في ليبيا وبعض بلاد العالم كالاتحاد السوفياتي، اللجنة الشعبية للمحلة ومحكمة أو مجلس

---

١ ـ سمير الجنزوري، مرجع سبق ذكره، صفحة ٧٠.

الـرفقاء، ومحـاكم الزمـلاء[1]. وخلال الاجتمـاعات المتعلقـة (بـدور الجمهـور في منع الجـريمة والـوقايـة منها)، المنعقـد في طـرابلس عـام ١٩٧١م، صدرت التوصية باجراء البحوث المستفيضة، وخاصـة منها البحوث الميدانية، بهدف التعرف على الـظروف الاجتماعيـة المختلفة التي تحيط بكل قطر عربي، وتحديد الأشخاص والمنظمات أو الهيئـات وكذلك أشكال التنظيم التي قد تأخـذها هـذه المساهمـة وما يتـوقع أن تـواجهه من مشـاكل أو تصـادفه من صعـاب، واستفتاء آراء القضـاة ورجـال القانـون للتأكـد من أن التعاون سيكـون وثيقـاً بـين القضـاة الفنيين والقضاة الشعبيين.

بذلك فـإن العمل الاجتمـاعي المتعلق بمكافحـة الجريمـة يشتمل على القيام بجميع المهام التي تسـاعد في منـع الجريمـة وعلاجهـا، مع التـأكيد عـلى ربط العلاقـة والتنسيق فيما بـين جهـود المـواطنـين عـلى

---

١ ـ القـانون رقم (٧٥) لسنـة ١٩٧٥م المعتمـد عـلى القـانـون رقم (٧٨) لسنـة ١٩٧٢م بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م، أنظر مصطفى كاره، دور العمل الاجتماعي في مكافحة الجريمة، وعلاقته بالمؤسسات القانونية، مرجـع سبق ذكره صفحـة ١٨ـ١٩، كذلك محمد نيازي حتاتة، الاسهـام في مكافحـة الجريمـة، الحلقة الـدراسية العربية حول دور الجمهور في منع الجريمة والوقـاية منهـا، في دور الجمهور في الوقاية من الجرائم النـاجمة عن النمـو الاقتصادي لفخـري الحديثي، سلسلة الـدفاع الاجتمـاعي، العدد السـابع ١٩٨٣م، صفحـة ٧٨. قـانـون الأمن الشعبي المحلي المعمول بـه في ليبيا رقم ١٨ لسنـة ١٩٨٥م ولائحته التنفيـذية رقم ٦١٠ الصادرة بتاريخ ١٩٨٥م عن اللجنة الشعبية العامة.

اختلاف مهنهم وأعمالهم، وبين الجهاز المركزي الموكل إليه مهمة وواجب مكافحتها. ويعني التنسيق في مجال مكافحة الجريمة، إتخاذ جميع الوسائل والأساليب التي يتبعها الأفراد والجماعات المحلية ومؤسساتها في سبيل مساعدة جهاز العدالة الجنائية في القيام بالأعمال المناطة بها، من أعمال الشرطة، وأعمال المحاكم (للأحداث والراشدين)، والاشراف على مؤسسات تأهيل وإصلاح المدانين والأحداث.

٣ ـ تنسيق الجهود في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية:

ويمكن التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين في مجال التنفيذ العقابي بهدف مكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إصلاح وتأهيل المحكومين حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مجدداً، وذلك بتنسيق جهود المواطنين كأفراد وجماعات أهلية وخيرية. وتمثل المشاركة الجماهيرية في برامج إصلاح وتأهيل المحكومين ارتقاء بالفكر الانساني واسهاماً في إنجاح عملية إعادة الجاني إلى حظيرة مجتمعه كعضو نافع منتج فيه. ويحقق ادماج الجاني في مجتمعه وقاية له من العود للجريمة وتسهيلاً لعودته إلى الحياة الاجتماعية العادية دونما انتكاس. ويتم ذلك بتوعية الجمهور ومؤسساته الاجتماعية واقناعه بجدوى الاصلاح والتأهيل، واقحامه في مسئولية المشاركة فيها.

وقد جرى العمل بنظام العمل الاجتماعي في مجال تنفيذ الجزاءات لدى العديد من دول العالم بنجاح منقطع النظير،[1] وذلك

---

١ ـ الأبعاد الحدية للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية: تحديات المستقبل، مرجع سبق ذكره، صفحة ٣٢ـ٣٣.

باسهام المجتمع المحلي وكذلك الهيئات والمنظمات كالنقابات والجمعيات المهنية في شكل تقديم المساعدات لايجاد مواطن شغل للمحكوم عليهم بقضاء مدة تحت المراقبة أو المفرج عنهم ممن أمضوا عقوبة مقيدة للحرية في السجون.

ويتضح بأنه من أهم صور اشراك الجمهور في العملية الاصلاحية[1] انشاء جمعيات أهلية يوكل إليها مهمة إصلاح ورعاية المسجونين، والأحداث الجانحين المودعين بمؤسسات الاصلاح، والمعرضين لمخاطر الانحراف. وتضم هذه الجمعيات أفراداً من المجتمعات المحلية والهيئات والنقابات والمنظمات التي تقوم بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ورعاية الأحداث.

وتهتم هذه الجمعيات بأوضاع السجناء أثناء تنفيذهم للعقوبة وذلك بالمشاركة في تنفيذ البرامج المتعلقة برعايتهم وتأهيلهم وإصلاحهم والاعتناء بأسرهم أثناء وجودهم بالسجن، ووضع وتنفيذ البرامج المجتمعية لمن ينفذون حكماً بالافراج الشرطي أو الاختبار القضائي أو المراقبة المجتمعية وبرامج الرعاية اللاحقة لمرحلة الافراج. كما تتولى هذه الجمعيات تنظيم زيارات للسجن والاتصال بالسجناء والمساعدة في حل ما قد يعترضهم من مشاكل وصعوبات تعترض تكيفهم سواء مع بيئة السجن أو البيئة الطبيعية خارج السجن بعد الافراج.

---

١ ـ حلقة طرابلس الدولية العربية حول دور الجمهور في مكافحة الجريمة، أنظر مجلة الأمن العام، العدد (٥٧)، المرجع سابق ذكره.

٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وقد سبق الاسلام أي تنظيمات ابتكرتها نظريات الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أو ما يجد من أفكار حول المشاركة الجماهيرية في مكافحة الجريمة والوقاية منها، وفي جميع المجتمعات قديمها وحديثها. حيث يرى الاسلام أن الجمهور المسلم قادر على أن يقوم بدوره الاجتماعي في درء مخاطر الجريمة عن المجتمع، وذلك من خلال تطبيق مبدأين أساسيين هما: مبدأ الرقابة ومبدأ الشورى.[1] ونتناول كلا المبدأين باختصار في التالي:

١ ـ مبدأ الرقابة على المجتمع:

ويعني هذا المبدأ تكليف جماهير المجتمع الاسلامي بواجب وضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2] وهي من الضرورات التي تمليها حتمية استمرار الحياة الكريمة وتوفير الأمن والطمأنينة في ربوع المجتمع.

ولقد عبر الرسول الكريم عن أهمية الرقابة في حديثه عن السفينة حيث قال: (فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا بأنفسهم، وإن تركوه

---

١ ـ حمد عبيد الكبيس، نظرة الشريعة الاسلامية إلى دور الجمهور في منع الانحراف ووقاية المجتمع، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثاني، ١٩٨١م، صفحة ٢٧.

٢ ـ مصادر الدعوة إلى هذا الأمر الآيات القرآنية: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) و(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله).

أهلكـوه وأهلكـوا أنفسهم). ونـظرة الاسـلام إلى أهميـة الـدفـاع الاجتماعي تنبع عن فكـرة أن المجتمع الانسـاني لا يتشكل من عـدد من الوحدات الاجتماعية المستقلة الواحدة منها عن الآخر، وإنمـا هي وحدات تتبادل المنافع وتتكافل وتتعاون على قضاء المصالح وتؤثر كـل منهـا في الأخرى وتتـأثـر بهـا. إذ هنـاك العـوامـل النفسيـة والنـوازع والنـزوات الشخصية التي كثيـراً ما تخـرج عن حد الاعتـدال الـلازم للأمن والاستقرار والسكينة.

٢ ـ مبدأ الشورى:

ولا يختلف مبدأ الشورى عن مبـدأ الرقـابة عـلى المجتمع، إذ ان كليهـما يهدف إلى تـوجيه الجمـاعة والتـأكيد عـلى دورها في حثـه عـلى الاتجاه نحو طـريق الوقـاية من الجـريمة ورفـع مستواه وخلق المجتمـع الصالح الذي يتحلى بالقيم التي تحميه من الانحراف.

وإذن فإن الهدف المنشود من تطبيق مبـدأ الشورى، هـو أنها تمثل بـداية الـطريق الذي يحقق رقي ورفعـة المجتمع واتجـاهه نحـو سلوك طريق السوية، ومن ثم حمايته من كل ما يهدد أمنه وسلامته.

الخلاصـــة :

لقد تأكـد بأن اعتمـاد المجتمع الحـديث والمعاصر عـلى القانـون ووسائل الضبط الاجتماعي الرسمي متمثلاً في جهاز العدالة الجنـائية كأساس لمكافحة الجريمة والجنوح والحد منهـا، لم يحل دون التـأكد من حقيقة مهمة وهي أن عمليـات المكافحـة لا يمكن أن تكون ذات أثـر وجدوى حقيقية ما لم تقم على أساس اقتناع الفرد والجماعة بما تشكله الجريمة من مخاطر على جميع الأفراد واعضاء الجماعة، ومن ثم التـأكيد على ضرورة وأهمية المشاركة الجماهيرية في مكـافحة الجـريمة والـوقايـة منها والتعاون مع الأجهزة الـرسمية المعنيـة بتحقيق هذه المهمـة للحد من تفاقم حدة الجريمة وازدياد نسبة ارتكابها.

وعلى الرغم من اشراك الجمهور في الرقابة والاشراف على أجهزة مكـافحة الجـريمة وعـلاج المذنبـين من حيث أنه يمثـل ضمـانـاً أكيـداً لاحترام حقوق الافراد وحرياتهم التي كفلتها القوانين، لما تتيحه هـذه المشاركة من امكانات التعرف على نوع وأهمية الأعمـال التي تقوم بهـا هـذه الاجهـزة ومـاتـرتكبـه من مخـالفـات وتجـاوزات، فـإن العمـل الاجتماعي في مجال مكافحة الجـريمة غـالباً مـا تعتريـه الهفوات بسب انحيازه لأفراد ضد غيرهم أو فئـة ضد أخـرى، وللإنتـماءات الفرديـة والجماعية التي قد يزاولها من يتولـون القيام بهـذه الأدوار بما يؤدي إلى عدم احترام الضمانات المكفولة قـانونـاً، والبعد عن تـطبيق نصوص المواثيق الوطنية والدولية المتعلقة بحقـوق الانسان. ذلـك حيث يمكن أن يكون تحيز المجتمع أو بعض فئاته ضاراً من النـاحية الاجتمـاعية،

كما يمكن أن يؤدي إلى انكار حقوق الانسان، وتكون أحكام الجماهير الغوغائية في هذه الحالة ظاهرة يتوجب السيطرة عليها.

ويدخل ضمن إطار التنسيق ما تبذله الهيئات والمنظمات الدولية بما فيها العربية من أجل التخطيط للوقاية والمكافحة ضد الجريمة والانحراف. إذ أنه إذا كان على الأفراد والجماعات أن تتعاون فيما بينها لحماية أنفسها من شرور الجريمة وتبعاتها الضارة، فإنه من منطلق أن الجريمة لا تعترف بالحدود الدولية والقارية، يتوجب على دول العالم والمنظمات الأقاليمية والاقليمية والدولية، وعلى وجه الخصوص منها المنظمات العربية على المستوى العربي، ومنظمات الأمم المتحدة على المستوى الدولي، وضع وتنفيذ مختلف البرامج والخطط التي تمثل نماذج للتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فيها وكذلك الهيئات والمنظمات الحكومية منها، وغير الحكومية، الكفيلة بانجاح برامج الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في العالم.

هذا وقد اتفق المؤتمرون خلال اجتماعات طوكيو عام ١٩٧٠م[1] على وجوب التخطيط من أجل تحقيق التعاون بين الجهود الحكومية وجهود الجماعات المحلية في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ومعاملة المذنبين والمفرج عنهم، كما أكد المؤتمرون على عدم اعتبار

---

١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بمدينة كيوتو باليابان عام ١٩٧٠م، البند الثاني من جدول أعمال المؤتمر: مساهمة الجمهور في منع الجريمة والجناح والسيطرة عليهما، وناقش الموضوع اللجنة الثانية المنبثقة عن المؤتمر.

الجهـود المبـذولـة من قبـل المتخصصـين وتلك التي تقـدمهـا الفئـات المتطوعة على أنها جهود متنافسة، بل أخذها من جانب كـونها ضرورة لا مفـر منها حيث أنها تحقق تكـامل الجهـود المبذولـة من قبـل مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة والوقاية منها، على المستويـين الرسمي والشعبي.

المراجـــــع

- حسن فتح الباب، دور الرأي العام في مكافحة الجريمة، الأمن العام، العدد (٥٤)، يوليه ١٩٧١، صفحة ١٩٥ ـ ٢٢٣.
- رابح لطفي جمعة، دور المواطنين في تحقيق أهداف الشرطة، الأمن العام، العدد (٤٨)، يناير ١٩٧٠، صفحة ٣ـ٩.
- محمد نيازي حتاتة، الشرطة والمجتمع، الأمن العام، العدد (٣٣) أبريل ١٩٦٦م، صفحة ٤١ ـ ٤٨.
- محمد نيازي حتاتة، الشرطة الاجتماعية، الأمن العام، العدد (٤٥) ابريل ٦٩، صفحة ٢١ ـ ٢٦
- محمد نيازي حتاتة، إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة، الأمن العام، العدد (٤٨)، يوليه ١٩٧١ صفحة ٣ ـ ١٤.
- محمد نيازي حتاتة، الحلقة الدولية العربية حول دور الجمهور في مكافحة الجريمة، الأمن العام، العدد (٥٧) أبريل ١٩٧٢، صفحة ١٦٥ ـ ١٧٢.
- محمد خيري وآخرون، تغيير الرأي العام وعلاقته بالاتجاه نحو الجريمة، الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٧هـ.
- فخر الدين خالد عبده، نحو علاقات أفضل بين الشرطة والشعب، الأمن العام، العدد (٤٨)، يناير ١٩٧٠م، صفحة ٩ـ٢٠.
- أحمد فؤاد كامل، الشرطة القضائية والاجتماعية، الأمن العام، العدد (٧٠) يوليو ١٩٧٥م، صفحة ١٠ـ١٤.

- مصطفى عبدالمجيد كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت الهيئة القومية للبحث العلمي، ١٩٨٥م.
- محمد فتحي مأمون، دور المجتمع في حفظ الأمن، الأمن العام، العدد (٣٢) يناير ١٩٦٦م.
- علي وهبة، الكياسة في عمل الشرطة، الأمن العام، العدد (٥٥) أكتوبر ١٩٧١، صفحة ١٣٩ - ١٤٦.
- علي وهبة، المبادىء العامة التي تحكم سلوك أفراد الشرطة الأمن العام، العدد (٥٦)، يناير ١٩٧٢، صفحة ١٧٧ - ١٨٦.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ١٩٨١م.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، دور الجمهور في الوقاية من الجريمة العدد الثاني، ١٩٨١م.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، العدد السابع، ١٩٨٣م.